المملكة المغربية

وزارة العدل

20 يونيو 2003

مديرية الشؤون المدنية

ق. م. س .ق

منشور عدد: 49 س 2

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول الزواج المختلط.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لا يخفى عليكم أن نسبة الزواج المختلط المبرم بين المغاربة والأجانب المسجلة بمختلف أقسام التوثيق التابعة للمحاكم الابتدائية بالمملكة في ارتفاع متزايد، حسب الإحصائيات الواردة على هذه الوزارة.

إلا أنه لوحظ مؤخرا أن قصد بعض الأزواج الأجانب لا يهدف إلى تحقيق الغاية الأسمى من الزواج، وإنما يتخذ هذا الزواج كوسيلة لتحقيق مآرب أخرى، وذريعة للتستر وراءها من أجل تحقيق أهداف دنيئة تمس بأخلاقنا وتوابثنا ونظامنا العام.

وتبعا للمنشور عدد 95/6 بتاريخ 14 صفر 1416 (95/07/13) المحدد للوثائق التي يجب الإدلاء بها، والمنظم للإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحصول على الإذن بالزواج المختلط.

ورغبة في إبقاء مؤسسة الزواج المختلط في إطارها الشرعي والقانوني بعيدة عن الاستغلال بكل أشكاله، مما لا يمت بصلة لأهداف رابطة الزواج الذي يتوافق الكل على أنه تماسك شرعي بهدف المعاشرة في ود واحترام.

وتفاديا لما قد ينتج عن هذا الزواج من آثار وخيمة تهدم بنيانه.

نخبركم بأنه علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المنشور عدد 95/6 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على الطرف الأجنبي طالب الإذن بالزواج المختلط الإدلاء بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية مسلمة له من طرف السلطات الوطنية ببلده، أو من طرف المصالح القنصلية لبلده المعتمدة بالمغرب أو ببلد إقامته؛
- شهادة عدم السوابق العدلية مسلمة له من السلطات الوطنية لبلده، أو بلد إقامته ؛
- شهادة من السجل العدلي المركزي الخاص بالأجانب، تسلم له من المصلحة المختصة بهذه الوزارة؛
- شهادة تثبت مهنته ودخله؛

- صورة من بطاقة تعريفه الوطنية، وكذا من شهادة الإقامة، إذا كان مقيما بالمغرب، أو ببلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها؛
- صورة من جواز سفره، وكذا من الصفحة التي تثبت تاريخ دخوله للمغرب؛
- أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة.

ونطلب منكم بكل تأكيد:

أولا: الحرص على التوصل بكافة الوثائق المشار إليها في هذا المنشور، والمنشور المومأ إليه أعلاه من القاضي المكلف بالتوثيق؛

ثانيا: إجراء بحث أدق وأشمل، بواسطة الجهات المختصة، سواء تعلق الأمر بعقد الزواج، أو ثبوت الزوجية، أو تقارر، للتحقق من انتفاء موانع الزواج ليكون العقد مطابقا للقانون المغربي، وغير مناف للنظام العام المقرر في بلد الطرف الأجنبي، والتأكد من كون هذا الأخير ذا سلوك حسن، وفي منأى عن كل الشبهات، وكذا للتأكد من نشاطه المهني، ومصدر دخله.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى، فإننا نطلب منكم أيضا إيلاءه الاهتمام والعناية اللازمتين، مع موافاة الوزارة بلائحة مفصلة في متم كل ثلاثة أشهر تتضمن عدد الملفات المحالة عليكم، وبيان أسماء الأطراف، وجنسيتهم وعناوينهم، والمقررات المتخذة في شأنها، مع إخبارنا بما يفيد توصلكم بهذا المنشور، والسلام.

وزيـــر العـــدل

محمد بوزبع

ملاحظة:

وجهت نسخ من هذا المنشور قصد الاطلاع إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف،
- رؤساء المحاكم الابتدائية،
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية،
- القضاة المكلفين بالتوثيق.